قانون رقم (11) لسنة 2002م بشأن إنشاء صندوق التراث والتنمية الثقافية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون صندوق التراث والتنمية الثقافية).

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة الثقافة

الوزير : وزير الثقافة

الصندوق : صندوق التراث والتنمية الثقافية

المجلس : مجلس إدارة الصندوق

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الصندوق

الهيئات والمؤسسات : الهيئات والمؤسسات الثقافية التابعة للوزارة

المنشآت الثقافية : كل منشأة ثقافية عامة أو خاصة تُعنى بالعمل الثقافي والإبداعي

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق وأهدافه

مادة (3) ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق التراث والتنمية الثقافية) ومقره الرئيسي أمانة العاصمة (صنعاء) ولـــه أن ينشئ فروع لـــه فـــي المحافظات متى أقتضت الحاجة وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (4) يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي والإداري ويخضع لإشراف الوزير.

مادة (5) يهدف الصندوق إلى تحقيق الأغراض التالية:-

1-الإسهام فـــي تحقيق التنمية الثقافية وتعزيز قيم الثقافة الوطنية وصون هويتها وتأكيد أصالتها.

2- الإسهام فـــي إقامة البنى الأساسية للعمل الثقافـــي.

3- الإسهام فـــي جمع وتوثيق التراث الثقافـــي والفني وحماية وصيانة الموروثات الثقافية والحضارية والتاريخية.

4- الإسهام فـــي الحفاظ على المواقع الأثرية والتاريخية وترميمها وصيانتها.

5- الإسهام فـــي إنشاء المتاحف الوطنية وتطويرها وصيانتها.

6- الإسهام فـــي اقتناء وجمع وتوثيق وترميم وصيانة المخطوطات ودعم تحقيقها ونشرها.

7- دعم وتشجيع الأنشطة الثقافية والفنية والأدبية والإبداعية وفقاً للقانون.

8- دعم جوائز الدولة التشجيعية والتقديرية فـــي مجالات الإبداع الثقافـــي والفني.

9- دعم وتشجع إقامة المهرجانات الأدبية والفنية.

10-دعم إقامة المعارض والأنشطة والفعاليات الثقافية المحلية والدولية ذات الصلة بالموروث الثقافـــي والحضاري والتاريخي اليمني.

11- الإسهام فـــي تشجيع ودعم الأبحاث والدراسات الخاصة بالتراث الثقافـــي والموروث الحضاري.

12- الإسهام فـــي تشجيع الأدباء والمبدعين ومنح الحوافز والجوائز التشجيعية للمبرزين.

13- الإسهام فـــي تنظيم حملات إعلامية ودعائية للتعريف بالتراث الثقافـــي والحضاري على الصعيدين المحلي والدولي.

14- الإسهام فـــي دعم أنشطة المنظمات والجمعيات والمراكز الشعبية والمتعلقة بجمع وحماية وصيانة التراث الثقافـــي والحضاري.

15- الإسهام فـــي دعم عملية الترجمات وتعريب المؤلفات والدراسات التي تهتم بالموروث الثقافـــي التاريخي والحضاري لليمن.

16- الإسهام فـــي تنظيم النشاط الثقافـــي بمختلف تكويناته وأنواعه بما يتفق وأصول صون التراث وإدماجه فـــي حياة المجتمع الثقافـــية والاجتماعية والاقتصادية.

17-الإسهام فـــي تطوير الصناعات الحرفية والمشغولات اليدوية ووضع البرامج اللازمة للحفاظ عليها وتنميتها.

الفصل الثالث

مجلس إدارة الصندوق

مادة (6) أ) يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:-

- وزير الثقافة رئيساً
- نائب وزير الثقافة نائباً للرئيس
- وكيل الوزارة المختص يحدده الوزير عضواً
- رؤساء الهيئات والمؤسسات الثقافية العامة التابعة للوزارة أعضاء
- ممثل عن وزارة المالية عضواً
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية عضواً
- أربعة من الشخصيات الثقافية يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أعضاء
- خمسة من ممثلي القطاع الخاص يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أعضاء
- المدير التنفيذي للصندوق عضواً ومقرراً

ب) تكون مدة عضوية الشخصيات الثقافية وممثلي القطاع الخاص ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة مماثلة.

ج) لرئيس المجلس دعوة من يراه من الخبراء والاختصاصيين لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم الحق فـــي التصويت فـــي مداولات المجلس وقراراته.

مادة (7) مجلس الإدارة هو السلطة العليا للصندوق، ويتولى رسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق، وعلى وجه الخصوص ممارسة المهام التالية:-

1- وضع السياسة العامة للصندوق ومتابعة تنفيذها.
2- إقرار اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية الخاصة بالصندوق وفقاً لأحكام القوانين واللوائح النافذة.
3- دراسة وإقرار خطة عمل الصندوق وموازنته السنوية وحسابه الختامي.
4- مناقشة وإقرار التقارير التي يعدها المدير التنفيذي عن أعمال الصندوق ومركزه المالي.
5- إقرار المخصصات المالية للمشروعات والأنشطة التي يمولها الصندوق وفقاً للموازنات والخطط المقرة.
6- تعيين مراجع حسابات للصندوق وتحديد مكافأته.
7- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط الصندوق تحدد من قبل الوزير وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

مادة (8) اجتماعات المجلس:-

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، وله عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي أعضائه، وتكون قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (9) يرشح المجلس فـــي أول اجتماع له مديراً تنفيذياً للصندوق، ويصدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة بحسب المستوى الوظيفي، وتحدد اللائحة مهامه وصلاحياته.

مادة (10) يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والاختصاصات التالية:-

1- إصدار اللوائح والقرارات التنظيمية المنفذة لقرارات وتوصيات المجلس والإشراف على تنفيذها.

2- الدعوة لانعقاد المجلس فـــي مواعيده المحددة.

3- رئاسة اجتماعات المجلس وإدارة جلساته.

4- تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضاء المجلس يعهد إليها ببعض الأعمال والدراسات أو مهام محددة لإنجازها وتقديمها للبت فيها.

5- تمثيل المجلس أمام الغير.

6- البت والتوقيع على الاتفاقيات والوثائق المالية وشيكات الصرف واعتماد العقود وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

7- الإشراف على تسيير وإدارة الصندوق وإصدار التوجيهات المنفذة لأنشطته.

8- القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تتطلبها مهام وأنشطة الصندوق وله حق تفويض من يراه للقيام ببعض مهامه.

الفصل الرابع
الموارد والنظام المالي للصندوق

مادة (11) تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:-

1- المخصصات المالية التي تعتمدها الحكومة فـــي الموازنة العامة للدولة.

2- الهبات والمساعدات والتبرعات غير المشروطة التي تقدم للصندوق من الأفراد والهيئات والمنظمات المحلية والدولية طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.

3- نسبة (10%) من المعونات الخارجية غير المخصصة.

4- خمسة ريالات على كل عروسة سجائر (محلي/خارجي) وريال واحد عن كل كرتون مياه أو صندوق مشروبات غازية أو عصائر أو كرتون ألبان وريال واحد عن كل كيس أسمنت (محلي/خارجي) وريال واحد عن كل طرد يدخل الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية وريال واحد من عائدات المصافـــي عن كل برميل نفط.

5- (20%) من رسوم تذاكر دخول المتاحف وزيارة المواقع الأثرية من قبل السياح والزوار الأجانب.

6- (25%) من رسوم تراخيص الأعمال الأثرية ومن صافـــي إيرادات إقامة المعارض الأثرية فـــي الداخل والخارج شريطة أن لا يتعارض مع قانون السلطة المحلية.

7- (50%) من صافـــي عائدات الوزارة وهيئاتها من معارض الكتاب التي تتبنى إقامتها الوزارة.

8- الرسوم المقرة على المصنفات الفنية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

مادة (12) تخضع أموال الصندوق للنظام المحاسبي النافذ فـــي وحدات القطاع الاقتصادي.

مادة (13) تودع كل إيرادات الصندوق فـــي حساب خاص مستقل بالبنك المركزي أو فـــي أي بنك آخر يفوض من البنك المركزي وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة (14) لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه وأغراضه المبينة وفقاً لنصوص هذا القانون.

مادة (15) تبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة.

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

مادة (16) يجوز للصندوق إنشاء مشاريع ثقافية إنتاجية تسهم فـــي موارده المالية وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الخاصة بذلك.

مادة (17) يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر وزير الثقافة القرارات والأوامر التنفيذية فـــي إطار أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (18) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر فـــي الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 20/ذو الحجة/1422هـ

الموافق 4/مارس/2002م

علـــــــــــــــي عبد الله صالح

رئيـــــــــس الجمهـــــــــورية